



ميراث الأحفاد بين الحجب والوصية الواجبة - (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والمدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية العراقي)

م.د أحمد حميد عبدالحسن الزهيري

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

ahmed.h.abdallahassan@aliraqia.edu.iq

المخلص

تتصدى هذه الدراسة لواحدة من أعقد الإشكاليات في فقه المواريث والتشريع العراقي المعاصر، وهي إشكالية "ميراث الأحفاد" الذين يتوفى أبائهم أو أمهاتهم في حياة الأجداد. تتجاذب هذه المسألة ثنائية قلقة: "الحجب الفقهي" المانع من الإرث، و"الوصية الواجبة" الموجبة للاستحقاق. تهدف الدراسة إلى تفكيك المركز القانوني لهؤلاء الأحفاد في ظل الازدواجية التشريعية الحادة بعد دخول "مدونة الأحكام الجعفرية" حيز التنفيذ؛ حيث باتت المحاكم العراقية تطبق المادة (74) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 على المذهب السني (الموجبة للوصية الواجبة)، وتطبق المادة (271) من المدونة الجعفرية على أتباع المذهب الجعفري (الموجبة للحجب المطلق للأحفاد). اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وخلصت إلى أن دخول المدونة حيز التنفيذ أحدث شراً في "النظام العام" وحرّم آلاف الأيتام من استحقاق مالي كان مكفوفاً لهم سابقاً، محيلاً حقوقهم المكتسبة إلى مجرد "توصية أخلاقية". وقد أوصت الدراسة باجتراح معالجات قضائية وفقهية عاجلة من داخل المنظومة الإمامية (كنظرية العناوين الثانوية وحكم الحاكم) للحفاظ على الحماية المالية للأيتام دون المساس بالثوابت النصية.

الكلمات المفتاحية: ميراث الأحفاد، الوصية الواجبة، الحجب الفقهي، المدونة الجعفرية، التعددية القضائية).

Instructor (phd), Ahmed Hameed Abdulhassan

Al-Iraqia University College of Law and Political Science

ahmed.h.abdallahassan@aliraqia.edu.iq

Abstract

This study addresses one of the most complex dilemmas in Islamic inheritance jurisprudence and contemporary Iraqi legislation: the issue of the "inheritance of grandchildren" whose fathers or mothers predecease their grandparents. This issue is caught in a tense dichotomy between "Jurisprudential Exclusion" (Hajb), which prevents inheritance, and the "Mandatory Will" (Wasiyya Wajibah), which establishes entitlement. The study aims to analyze the legal status of these grandchildren in light of the severe legislative dualism following the entry into



force of the "Jafari Jurisprudence Code". Currently, Iraqi courts apply Article (74) of the Personal Status Law No. 188 of 1959 to adherents of the Sunni school (mandating the Mandatory Will), while applying Article (271) of the Jafari Code to followers of the Jafari school (mandating the absolute exclusion of grandchildren).

Adopting a comparative analytical approach, the study concludes that the entry into force of the Jafari Code has caused a breach in "Public Order" (Ordre Public) and deprived thousands of orphans of a financial entitlement previously guaranteed to them, reducing their vested rights to a mere "moral recommendation". The study recommends devising urgent judicial and jurisprudential remedies from within the Imami framework (such as the theory of "Secondary Titles" and the "Ruler's Judgment") to preserve the financial protection of orphans without violating established scriptural principles.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعد نظام المواريث في الشريعة الإسلامية من النظام العام. غير أن تطور الحياة أفرز إشكالية قانونية وإنسانية تتمثل في "المركز المالي للأحفاد" الذين يُتوفى آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم، ليجدوا أنفسهم مقصيين من التركة بقوة قاعدة (الحجب) الفقهية لوجود من هو أقرب درجة منهم كالأعمام.

ولمعالجة هذا الفراغ الحمائي، تدخل المشرع العراقي سابقاً بفرض "الوصية الواجبة" بموجب المادة (74)⁽¹⁾ كحق جبري يحقق استقراراً اجتماعياً. إلا أن هذه الإشكالية تفجرت مجدداً وبشكل حاد بعد نفاذ "مدونة الأحكام الجعفرية" وتطبيقها الفعلي في المحاكم الشرعية؛ حيث أعادت المادة (271) منها تفعيل قاعدة "الحجب الكلي والمطلق" للأحفاد⁽²⁾. هذا التحول خلق ازدواجية تشريعية خطيرة، محيلاً حقوق الأيتام المكتسبة بقوة القانون إلى مجرد "توصية أخلاقية" مرتبهة بضمير الجد.

أهمية البحث: تتبّع أهمية الدراسة من مواكبتها لتحول قضائي حي، وتتجلى في:

- **نظرياً:** تسليط الضوء على التنازع بين "النص الديني الثابت" (قواعد الحجب) و(المصلحة الاجتماعية المتغيرة) (حماية الأيتام).
- **عملياً:** مساسها المباشر بالاستقرار الاقتصادي لآلاف الأحفاد القصر، والتنبيه لمخاطر التفريق في الحماية القانونية بين أبناء البلد الواحد وفقاً لانتمائهم المذهبي. وتبرز الأهمية عملياً من خلال قياس (التفاوت الحسابي والمادي) الصارخ الذي تفرزه هذه الازدواجية، واستعراض لغة الأرقام والإحصائيات الرسمية التي تُنذر بأزمة فقر مجتمعي، مما يمس بمبدأ المساواة.

(1) المادة (74) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، المضافة بموجب التعديل الثاني بالقانون رقم 72 لسنة 1979.
(2) المادة (271) من مدونة الأحكام الجعفرية النافذة في المحاكم الشرعية العراقية.



إشكالية البحث: تتركز الإشكالية في التساؤل الجوهرية الآتي: كيف يُمكن معالجة الانقسام القضائي الحالي بين محاكم تطبيق "الوصية الواجبة" كحق جبري، ومحاكم تطبيق "الحجب الكلي" وتلغيه وفقاً للمدونة النافذة؟ ويتفرع عنه التساؤلات الآتية:

- ما هي المبررات المقاصدية والاجتماعية التي دفعت المشرع للتدخل الجبري؟
- ما هو الأثر الحسابي والعملي، والتداعيات الديموغرافية لهذا التحول والانقسام على حقوق ملايين الأيتام في العراق؟
- هل يمكن إيجاد معالجات فقهية وقضائية من داخل المنظومة الإمامية (كنظرية العناوين الثانوية وحكم الحاكم) لحماية الأحماد دون المساس بثوابت الحجب؟

منهجية البحث وهيكلته: اعتمدنا "المنهج التحليلي المقارن" لتحليل النصوص ومقارنتها بالواقع القضائي المستجد. وقُسم البحث إلى مطلبين؛ يُعنى الأول بالتأصيل المفاهيمي لثنائية (الحجب والوصية)، بينما يغوص الثاني في التحليل المقارن للمواقف الفقهية والتشريعية في ظل الازدواجية القضائية الحالية.

الإطار المفاهيمي والتكليف القانوني لثنائية (الحجب والوصية)

إن الفهم الدقيق لمركز الأحماد يستوجب تفكيك طرفي النزاع التشريعي: "الحجب" بوصفه المشكلة الفقهية المانعة، و"الوصية الواجبة" بوصفها الحل القانوني الموجب.

الفرع الأول: نظرية (الحجب) الفقهية وتأصيل حرمان الأحماد

الحجب لغةً هو المنع والستر، ومنه قيل للبواب "حاجب" لأنه يمنع الدخول. واصطلاحاً في علم الفرائض هو: "منع من قام به سبب الإرث من الميراث بالكلية، أو من أوفر حظيه لوجود شخص آخر أحق منه"⁽¹⁾.

وينقسم الحجب في بنيته الفقهية إلى نوعين: (حجب نقصان) يؤدي إلى تخفيض الحصة الإرثية، و(حجب حرمان بالشخص) يُسقط الحق في الميراث إسقاطاً تاماً. ومحل دراستنا يندرج حصراً ضمن النوع الثاني؛ إذ يُحرم الأحماد من الميراث كلياً بوجود أعمامهم أو عماتهم. وتقوم الفلسفة الفقهية لهذا الإقصاء على قاعدتين أصوليتين قطعيتين حاكمتين لعملية التوريث:

أولاً: قاعدة (كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوساطة)⁽²⁾ وهي من الثوابت الأصولية المتفق عليها بين جمهور فقهاء السنة والشيعة الإمامية (ولا يُستثنى منها فقهاءً إلا الإخوة لأم إذ يرثون مع وجود الأم).

(1) ينظر في المعنى اللغوي: ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ص 298. وفي المعنى الاصطلاحي: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ص 23. وينظر أيضاً: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج4، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، ص16.

(2) أجمع فقهاء المذاهب على هذه القاعدة؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 337؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج6، دار الفكر، بيروت، 1985، ص 169؛ الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي)، اللعة الدمشقية، دار التراث، بيروت، ص 255.



• **التطبيق على الأحفاد:** إن الحفيد (ابن الابن أو ابن البنت) يتصل بقربته إلى الجد (المورث) عبر واسطة وهو (أبوه أو أمه). فإذا مات الجد وكان للجد أبناء مباشرون أحياء (وهم أعمام أو أخوال الحفيد)، فإن هؤلاء الأبناء المباشرين يحجبون الأحفاد لانعدام الوسطة التي انقطعت بالوفاة، ولضعف مرتبة الفرع أمام الأصل الحي المباشر.

ثانياً: قاعدة (الأقرب درجة يمنع الأبعد)⁽¹⁾ تُعد هذه القاعدة بمثابة "القانون الذهبي" لمنظومة التوريث الإسلامية، إلا أن آليات تطبيقها تفرعت واختلقت بحسب المدارس الفقهية:

• **في الفقه السني (نظام العصابات):** يُقدم الابن المباشر بوصفه "عصبة بالنفس" من الدرجة الأولى الأقوى قرابة، فيحجب الحفيد (ابن الابن) الذي يليه في الدرجة، حجب حرمان مطلق، استناداً لحديث: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽²⁾.

في الفقه الجعفري (نظام الطبقات والمراتب): تندرج فئة (الأولاد والأحفاد) بأجمعهم ضمن "الطبقة الأولى" من الورثة، إلا أن الفقه الإمامي يُطبق قاعدة "الأقرب يمنع الأبعد" بصرامة وقطعية داخل الطبقة الواحدة نفسها. فالابن أو البنت يمثلون (المرتبة الأولى)، ويحجبون بوجودهم جميع الأحفاد الذين يمثلون (المرتبة الثانية). ويصل التطبيق الحرفي مداه هنا؛ فحتى لو كان الموجود بنتاً واحدة للجد، فإنها تحوز التركة كاملة (نصفاً بالفرض ونصفاً بالرد) ولا تترك للحفيد (الذكر أو الأنثى) أي شيء.

ثالثاً: مبررات التدخل التشريعي الحمائي: بُنيت الفلسفة الفقهية القديمة الموجبة لهذا الحجب على افتراض وجود "التكافل الأسري العضوي" داخل نظام (الأسرة الممتدة)، حيث كان يُفترض شرعاً وعرفاً أن يتكفل العم الحي الغني بنفقة أبناء أخيه المتوفى. إلا أن التطبيق الآلي والجامد لهذه القواعد في العصر الحديث، في ظل تفكك الروابط العائلية، وتلاشي نظام الأسرة الممتدة، وتغول النزعة المادية الفردية؛ أفرز واقعاً مأساوياً صارخاً. فقد يكدح الابن (أبو الأحفاد) طيلة حياته ويسهم بأمواله وجهده في بناء ثروة والده (الجد)، وحين يختطفه الموت في حياة أبيه، توول التركة كاملة إلى الأعمام بمجرد وفاة الجد، ليخرج الأيتام (الأحفاد) خالي الوفاض تتخطفهم يد الفاقة والضياع.

هذا التصدع الحاد والتصادم الموجه بين "حرفية النص الفقهي المانع" وبين "مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الضعفاء"، هو المأزق الذي دفع فقهاء العصر الحديث للبحث عن (مخرج تشريعي جبيري يحقق التوازن، وهو ما تجلّى لاحقاً في صياغة نظام (الوصية الواجبة).

الفرع الثاني: (الوصية الواجبة) كآلية تشريعية لكسر طوق الحجب

إذا كان "الحجب" يمثل جداراً فقهيّاً صلباً يمنع الأحفاد من الوصول إلى تركة أجدادهم، فإن المشرع الوضعي الحديث (وفي طليعته المشرع العراقي) قد بحث في مدونات التراث الإسلامي عن مخرج شرعي يحقق

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إلحاق الفرائض بأهلها، حديث رقم (6732)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980، ص 1043.

(2) السرخسي، المبسوط، ج29، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 137؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 348.



"العدالة الاجتماعية" دون أن يصطدم بـ "النصوص القطعية" للمواريث. ومن هنا، تم إحياء وتطوير نظام (الوصية الواجبة).

ويشير هذا المركب الاصطلاحي (الوصية + الواجبة) مفارقة لغوية وفقهية دقيقة؛ فالوصية في أصلها الشرعي والمدني هي "تصرف إرادي مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"، فهي تدور في فلك (الرغبة والاختيار). أما "الوجوب" فيعني (الإلزام والجبر). والجمع بينهما يعني سلب "الإرادة الحرة" للموصي، وإحلال "إرادة المشرع/القانون" محلها.

ولفهم عمق هذا الابتكار التشريعي، لا بد من استعراض أسسه الأصولية والقانونية:

أولاً: التأصيل الأصولي للوصية الواجبة (معركة النسخ والإحكام) () لم يكن القول بالوصية الواجبة بدعة قانونية حديثة، بل هو امتداد لخلاف أصولي عميق بين فقهاء الصدر الأول حول تأويل قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (1). وانقسم الفقه إزاءها إلى تيارين:

١. تيار (المانعين من الإلزام):

- يرى فقهاء المذاهب الأربعة والفقه الجعفري (2) أن هذه الآية "منسوخة" بالكلية بآيات المواريث (في سورة النساء) وبحديث الرسول ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" (3).
- وبناءً على دعوى النسخ، تحول حكم الوصية للأقربين (غير الوارثين كالأحفاد المحبوبين) من "الفرض المكتوب" إلى "الندب والاستحباب". فلا يُجبر الجد عليها، وإن مات ولم يوص فلا إثم عليه قضاءً، ولا يملك القاضي التدخل في ماله.

٢. تيار الظاهرية والتابعين (المؤسسين للإلزام) (4):

- تزعم هذا الرأي كبار التابعين (كسعید بن المسيب، والحسن البصري، وطاووس)، وبلغ ذروة نضجه الأصولي على يد ابن حزم الأندلسي الظاهري.
- **دحض شبهة النسخ الكلي:** رفض ابن حزم بشدة مقولة النسخ الكلي، مقررًا قاعدة أصولية دقيقة: "النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين النصوص أولى من إهمالها". ورأى أن آية المواريث نسخت الوصية في حق "الوارثين" "كالابن المباشر والزوجة". أما (الأقربون غير الوارثين) "كالأحفاد الذين حجبهم أعمامهم"، فإن آية الوصية في حقهم بقيت محكمة سارية المفعول ولم تُنسخ.
- **ولاية القضاء الإجبارية:** بناءً على بقاء الحكم، قرر ابن حزم أن الوصية للأحفاد "فرض ديانة وقضاء". وأسس للقاعدة الذهبية التي التقطها المشرع المعاصر حين قال: "فمن مات ولم يوص للأقربين الذين لا يرثون، أعطاهم الحاكم (القاضي) من ماله جبراً".

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 180.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، مصدر سابق، ص 262؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج2، مصدر سابق، ص 451.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم (2870).

(4) ابن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، ج9، كتاب الوصايا (مسألة رقم 1756)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ص 315. وينظر تفصيل أقوال التابعين (كسعید بن المسيب وطاووس) في: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج3، مؤسسة الرسالة، 2000، ص 383.



ثانياً: الصياغة القانونية للوصية الواجبة: استلهم المشرع العراقي هذا التراث الفقهي، وتدخل لسد الفراغ التشريعي عبر إضافة المادة (74) (إلى قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 (بموجب التعديل الثاني لسنة 1979)، والتي نصت على: "إذا مات الولد، ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من التركة إلى أولاده، ذكوراً وإناثاً... على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة"⁽¹⁾.

وقد اتسمت هذه المعالجة القانونية بما يُعرف في الفقه القانوني بـ "التلفيق الفقهي المحمود"، حيث انتخب المشرع من كل مذهب ما يحقق العدالة دون الإخلال بالمقاصد الكلية⁽²⁾، وتجلي ذلك في:

1. استعارة مبدأ (الإلزام وتدخل القاضي): أخذ المشرع بمذهب الظاهرية في إعطاء القاضي ولاية اقتطاع الحصة بقوة القانون، رغماً عن إرادة الجد والورثة المباشرين.
2. استعارة قيد (الثلث): لكي لا يطغى حق الأحماد على حقوق الورثة الأصليين، التزم المشرع بإجماع المذاهب الأربعة والإمامية في عدم جواز نفاذ الوصايا بما زاد عن (ثلث التركة). فإذا كانت حصة أبيهم الافتراضية تبلغ (النصف) مثلاً، تُرد إلى (الثلث) استناداً لحديث: "الثلث، والثلث كثير"⁽³⁾.
3. توسيع وعاء الاستحقاق (قواعد العدالة المطلقة): تميز المشرع العراقي بالشمولية؛ فلم يقتصر على إعطاء الوصية لأولاد الابن (الأحماد الذكور) كما فعلت بعض التشريعات العربية في بداياتها، بل شمل النص صراحةً (أولاد البنات - الأسباط)، محققاً مساواة دستورية وشرعية تامة بين أبناء الميت، معتمداً على إطلاق لفظ "الأقربين" في الآية القرآنية.

ثالثاً: البعد المقاصدي للوصية الواجبة (التحول من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية) إن القراءة المتأنية لنظام الوصية الواجبة تكشف أن المشرع العراقي والعربي لم يكتفِ بالتخريج الأصولي من فقه الظاهرية، بل استند بقوة إلى "مقاصد الشريعة الإسلامية" ونظرية "المصلحة المرسلّة" للتعامل مع المتغيرات السوسولوجية العميقة التي طرأت على بنية المجتمع. ففي العصور الإسلامية الأولى، كانت القاعدة الفقهية التي توجب الحجب تستند إلى بيئة اجتماعية تحكمها قيم (الأسرة الممتدة) ونظام (العاقلة). في ذلك الزمان، كان العم الحي يمتلك التزاماً أخلاقياً وشرعياً وعرفياً بكفالة أبناء أخيه المتوفى (الأحماد الأيتام)، فكانت الثروة تتركز بيد "كبير العائلة" ليقوم بإعادة توزيع منافعها على الضعفاء والقصر في محيطه الأسري، مما يجعل الحجب المالي محتملاً ومُعوضاً بالرعاية المباشرة.

أما في العصر الحديث، فقد تعرضت البنية الاجتماعية لتصدع كبير، وتحول المجتمع نحو نموذج (الأسرة النووية) المستقلة، وطغت النزعة الفردية والمادية. ونتيجة لذلك، سقطت "الضمانات العرفية والأخلاقية" التي كانت تكفل الأيتام⁽⁴⁾. فكثيراً ما يتسلم الأعمام تركة الجد بالكامل، مندرعين بقواعد الحجب الفقهية، ليتركوا أبناء أخيه عرضة للفاقة والضياع.

(1) محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1950، ص 142. وينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، مطبعة الخنساء، بغداد، 2008، ص 210.

(2) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع نفسه، ص 210.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، مصدر سابق، حديث رقم (2742).

(4) محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص 138-139. وينظر كذلك: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، مرجع سابق، ص 211.



أمام هذا الخلل الجسيم في (مناط الحكم)، كان لزاماً على (ولي الأمر/المشرع) التدخل استناداً إلى قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽¹⁾. فشرع الوصية الواجبة لا بوصفها مساساً بـ (الأنصبة الشرعية)، بل بوصفها "تدخلاً حمائياً" يعيد التوازن المفقود، ويحقق مقصداً من أعظم مقاصد الشريعة وهو (حفظ المال على الضعفاء) و(تحقيق التكافل الاجتماعي الجبري). إن هذا التكيف المقاصدي يرفع عن الوصية الواجبة تهمة "مخالفة الشريعة"، ويضعها في صميم التطبيق الواعي لروح التشريع الإسلامي القادر على مواكبة تطورات الزمان وحماية المراكز الضعيفة في المجتمع.

الخلاصة: إن (الوصية الواجبة) بهذا المعنى ليست ميراثاً بالمعنى الدقيق لأنها تخضع لأحكام الوصايا (تخرج من الثلث وتقدم على الميراث)، وليست وصية عادية لانتفاء الإرادة فيها؛ بل هي "افتراض قانوني" بحياة الولد المتوفى، شرّعه ولي الأمر استجابةً لتغير البنية الاجتماعية ودفعاً لغائلة الفقر عن الأيتام، مؤسساً ذلك على أمتن الآراء في الفقه الإسلامي، ومحققاً لأعظم مقاصد الشريعة في التكافل وحفظ أموال الضعفاء.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي والقانوني لاستحقاق الأحماد (هل هي إرث مقنن أم وصية مستحدثة)؟

لم تكن المعالجة التشريعية لمسألة (الوصية الواجبة) مجرد عملية حسابية لسد خلل مالي في التركات، بل أثارت إشكالات نظرياً وفقهياً عميقاً بين شراح القانون وفقهاء الشريعة حول تحديد "طبيعتها القانونية، فهل هذا الاستحقاق المالي الذي يؤول للأحماد هو في حقيقته ميراث مستتر ألبس ثوب الوصية؟ أم هو وصية مفروضة بقوة القانون؟ أم أنه نظام هجين؟

وقد انقسمت الآراء الفقهية والقانونية في تكيف هذه الحصة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية، وصولاً إلى الرأي الراجح:

أولاً: الاتجاه القائل بأنها "إرث" (نظرية الإرث المقنن والنظام التمثيلي)⁽²⁾ يميل غالبية شراح القانون، وبعض الفقه المعاصر، إلى أن الوصية الواجبة هي في جوهرها "إرث" صاغه المشرع بقلب الوصية للهروب من الاصطدام المباشر بقواعد المواريث القطعية، ويستندون في ذلك إلى الحجج الدامغة الآتية:

1. **انتفاء ركن الإرادة (الصفة الجبرية):** إن الوصية بطبيعتها تصرف إرادي حر يدور بين الإيجاب والقبول. بينما الوصية الواجبة تنفذ بقوة القانون رغماً عن إرادة الجد المورث، بل وتنفذ حتى لو صرح الجد في حياته بحرمان أحماده، مما يجعلها متطابقة مع خصائص الميراث الإجمالي الذي لا يملك المورث منعه.
2. **عدم اشتراط القبول أو الرد:** الوصية الاختيارية تتطلب "القبول" من الموصى له بعد الوفاة لكي تنتج آثارها، وله حق ردها. أما الوصية الواجبة فتثبت للأحماد تلقائياً بمجرد وفاة الجد دون حاجة لإقرارهم، وتنتقل إليهم كاستحقاق إرثي حتمي.
3. **التأثر بمبدأ "الحلول" (النيابة القانونية):** يرى كبار فقهاء القانون (مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والدكتور أحمد الكبيسي) أن المشرع العراقي والعربي تأثر ضمناً بنظرية "الإرث

(1) هذه قاعدة فقهية كبرى من قواعد الفقه الإسلامي المتفق عليها والتي تبرر تدخل ولي الأمر لتقييد المباح أو فرض الالتزام؛ ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 121؛ المولى أحمد النراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، مكتبة بصيرتي، قم، 1408هـ، ص 529.

(2) ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 254. وفي اعتبارها طبيعة قانونية مركب ينظر: د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1990، ص 180.



بالتمثيل المستقرة في القوانين الغربية (كالقانون المدني الفرنسي). ويتضح ذلك من صياغة المادة (74) التي نصت: "يعتبر بحكم الحي"، وهذا "افتراض قانوني" يجعل الفرع يحل محل أصله المتوفى في استحقاق حصته الإرثية.

ثانياً: الاتجاه القائل بأنها "وصية" (نظرية الوصية المستحدثة)⁽¹⁾ يتمسك أنصار هذا الرأي (ومنهم واضعو القانون العراقي والمصري، استناداً لفقهاء ابن حزم) بأنها "وصية حقيقية" وليست ميراثاً، ويدافعون عن تكييفهم بالحجج الآتية:

1. **وعاء الاستحقاق (سقف الثلث):** إن هذه الحصة تُقتطع من "ثلث التركة" وهو الوعاء المخصص شرعاً للوصايا، وليس من "رأس المال" المخصص للورثة. فلو كانت إرثاً لأخذ الحفيد حصة أبيه كاملة حتى لو تجاوزت النصف، لكن المشرع قيدها بالثلث لتتطابق مع أحكام الوصية.
2. **قاعدة التزامم والتقديم:** من خصائص الميراث أنه يأتي في مرتبة متأخرة بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا. أما الوصية الواجبة، فإذا ضاق ثلث التركة، فإنها تتزاحم مع الوصايا الاختيارية، بل وتُقدم عليها استيفاءً للحق، وهذا من صميم أحكام الوصايا.
3. **طبيعة المستحق (إعطاء المحجوب):** إن الحصة تُعطى لشخص "غير وارث" شرعاً بسبب قيام مانع (الحجب). والقاعدة الفقهية القطعية تنص على أن "الميراث لا يجتمع مع الحجب". وعليه، فالمنفذ الوحيد لإعطاء غير الوارث هو باب الوصية.

ثالثاً: الموقف الرفض (التكليف الشرعي ببطلان التصرف)⁽²⁾ هنا يبرز التباين الحاد، حيث يرفض تيار فقهي واسع (يمثل جمهور السنة، والمدونة الجعفرية⁽³⁾) هذا التكييف برمته:

- **حرمة الملكية (شبهة الغصب):** يرى هذا التيار أن نظام المواريث "توقيفي". واقتطاع حصة للحفيد المحجوب من التركة دون رضا الورثة الشرعيين المباشرين (كالأعمام) يُعد في حقيقته "غصباً" مقنناً وافتئاتاً على النص القرآني الذي حدد الأنصبة.
- ولذا، تعتبر المدونة الجعفرية هذا الاستحقاق "مألاً غير مستحق"، وتصر على أن البديل الأوحد هو ترك الأمر لو زاع الجد الديني عبر "الوصية المستحبة" (التبرعية) لا الجبرية.

رابعاً: الرأي الراجح (التكليف القانوني المركب): من خلال الاستقراء والتحليل المتقدم، نخلص إلى أن الوصية الواجبة في التشريع العراقي لا تخضع لتكليف قانوني أو فقهي أحادي ومطلق. بل هي "نظام قانوني خاص ومستقل، يحمل طبيعة مزدوجة:

- فهي "وصية" في مصدر استيفائها وشكلها الخارجي (تخرج من الثلث وتزاحم الوصايا).
- وهي "إرث" في جوهرها وقوتها التنفيذية (تنتقل جبراً بقوة القانون وبلا إرادة).

(1) يُنظر في تفصيل هذه الحجج والدفاع عن تكييفها القانوني كـ "وصية حقيقية": الإمام محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها. وينظر تأييد هذا الاتجاه في الفقه العراقي: د. أحمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج2، مرجع سابق، ص 188-190.

(2) محمد بلتاجي، دراسات في فقه المواريث، مكتبة الشباب، القاهرة، 1990، ص 150.

(3) قصي عبدالمنعم حسن الربيعي، تطبيقات مدونة الاحكام الجعفرية، ط1، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2026، ص 26.



وقد لجأ المشرع العراقي إلى هذا "التلفيق الفقهي" ببراعة لتحقيق غاية أسمى تتمثل في (المصلحة المرسلية) الرامية لحماية الأيتام ورعاية القصر؛ وهي غاية نبيلة عززت قواعد الميراث التقليدية الصارمة (الحجب) عن تحقيقها في ظل تفكك الروابط الأسرية وتعقيدات الظروف الاقتصادية المعاصرة.

المطلب الثاني

التحليل المقارن لموقف الشريعة والقانون والقضاء (بين الاستحقاق والحجب)

لا تكتمل الرؤية القانونية والأكاديمية لنظام "الوصية الواجبة" دون النزول إلى معترك التطبيق العملي. فهنا تتجلى بوضوح حدة التنازع بين (النص الفقهي الموروث) الذي يكرس الحجب، و(النص القانوني النافذ) الذي يفرض الاستحقاق، و(التوجهات القضائية) التي تتعامل مع هذا التنوع. وللإحاطة بتفاصيل هذا التنازع المؤسسي والفقهي والاجتماعي، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: الموقف الشرعي (دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الخمسة والمذهب الظاهري)

ينقسم الفقه الإسلامي في معالجة إشكالية حرمان الأحماد من التركة إلى ثلاثة مناهج رئيسية، تتباين في منطلقاتها الأصولية وتطبيقاتها العملية: منهج التوريث بالتعصيب (عند الجمهور)، ومنهج الحجب المطلق (عند الجعفرية)، ومنهج الإيجاب بالوصية (عند الظاهرية).

أولاً: منهج الجمهور (المذاهب السنية الأربعة - نظام الفروض والتعصيب) يعتمد هذا المنهج على نظام "التعصيب" إلى جانب الفروض، ويُميز بشكل قاطع في الاستحقاق بين (أولاد الابن) و(أولاد البنت):

- **بوجود الابن الصلبي:** انعقد إجماع الأئمة الأربعة على أن الابن المباشر يحجب الحفيد (ابن الابن) حجب حرمان، استناداً للقاعدة الكلية المتفق عليها: "كل من أدلى إلى الميت بواسطة حُجب بها".
- **بوجود البنت الصلبيه (الإنصاف النسبي)⁽¹⁾:** يتحقق هنا نوع من الموازنة المادية؛ فإذا مات الميت عن (بنت) و(ابن ابن)، تستقل البنت بفرضها (النصف)، ويؤول الباقي تعصيباً للحفيد بوصفه من العصبة بالنفس، مما يضمن له مورداً مالياً من التركة.
- **أولاد البنت:** يُصنفهم فقه الجمهور ضمن ذوي الأرحام، والقاعدة عندهم تقضي باستبعاد ذوي الأرحام من الميراث عند وجود أصحاب الفروض أو العصبات، مما يجعلهم خارج دائرة الاستحقاق الإرثي المباشر⁽²⁾.

ثانياً: منهج الإمامية (الفقه الجعفري - نظام الطبقات والقرابة المحضه⁽³⁾) يرتكز هذا المنهج بصرامة تامة على تراتبية "الطبقات"، حيث تندرج فئة الأولاد والأحماد ضمن الطبقة الأولى، إلا أن قاعدة "الأقرب يمنع الأبعد" تُطبق بحذافيرها داخل الطبقة الواحدة:

- **قاعدة الحجب الكلي:** إن وجود ولد مباشر للميت (سواء كان ذكراً أم أنثى) يجعله يستأثر بالتركة (فرضاً ورداً)، ويحجب جميع الأحماد (أولاد الأولاد) حجب حرمان قطعي.

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، مصدر سابق، ص 1043.
(2) السرخسي، المبسوط، ج29، مصدر سابق، ص 137؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 348.
(3) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج3 (المعاملات)، قسم الموارث.



- التكريس في مسودة المدونة (المادة 271): صيغت هذه القاعدة الفقهية في مسودة المدونة بنص قاطع: "لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى". وبموجب ذلك، تحوز البنت الواحدة التركة كاملة، وينعدم حظ الحفيد.
- المعالجة البديلة (الاستحباب): نظراً لقسوة الحرمان المالي، استعاض الفقهاء الجعفري عن الإلزام القانوني بـ "الاستحباب المؤكد"، موجهاً الجد إلى تدارك فقر أحفاده عبر "الوصية الاختيارية" ديانةً، دون فرضها قضاءً.

ثالثاً: منهج الظاهرية (أساس التخير التشريعي في القانون العراقي) مثل المذهب الظاهري (بقيادة داود الظاهري وابن حزم الأندلسي)⁽¹⁾ المخرج الفقهي الذي استند إليه المشرع العراقي لكسر طوق الحجب عبر آلية "التخير التشريعي" (التلفيق الفقهي):

- وجوب الوصية (الفرض الإلهي): يُقرر ابن حزم أن الوصية للأقربين غير الوارثين (كالأحفاد المحبوبين) هي فرض واجب ديانةً وقضاءً، عملاً بظاهر قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}. ولفظ "كُتِبَ" يفيد الإلزام الحتمي.
- دحض شبهة النسخ (بقاء الحكم): تصدى ابن حزم لقول جمهور الفقهاء (سنة وشيعة) بنسخ آية الوصية، مقررراً أن آية الموارث نسخت الوصية في حق "الوارثين" حصراً، لتظل آية الوصية "مُحْكَمَةً" ونافذة الأثر في حق الأقربين المحبوبين.
- ولاية القضاء الإلزامية: وهي الركيزة العملية التي اقتبسها القانون العراقي، حيث يرى ابن حزم أنه: "من مات ولم يوص للأقربين المحرومين، فرضها الحاكم (القاضي) في ماله جبراً، وأعطاهم إياها حكماً". وقر هذا الرأي المعتبر الغطاء الشرعي الرصين للمشرع العراقي لاقتطاع حصة للأحفاد بسلطة القانون، متجاوزاً إشكالية التصادم المباشر مع قواعد الميراث التوقيفية القطعية.

الفرع الثاني: ميراث الأحفاد في ضوء التعددية القضائية (دراسة تحليلية للمراكز القانونية)

مع نفاذ (مدونة الأحكام الجعفرية) وتطبيقها في المحاكم الشرعية، انتقل النظام القانوني العراقي في مسألة ميراث الأحفاد من إطار "التشريع الموحد" إلى إطار "التعددية التشريعية القضائية" ويُعد هذا التحول انعكاساً لتطبيق مبدأ (شخصية القوانين)، حيث أنتج هذا الواقع مسارين قضائيين متوازيين يعملان في آن واحد داخل المنظومة القضائية العراقية. وينطلق كل مسار من فلسفة فقهية وتاريخية معتبرة، مُرتباً مراكز قانونية مختلفة تماماً للأحفاد بحسب الانتماء المذهبي للمورث:

أولاً: مسار "التدخل القانوني الإيجابي" (تطبيق المادة 74 في ضوء التشريعات العربية المقارنة):

ينطلق هذا المسار من تغليب نظرية "المصلحة المرسلّة" وفقه المقاصد. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي في المادة (74) لم يكن مغرداً خارج السرب، بل جاء منسجماً مع توجه تشريعي عربي وإسلامي واسع ومستقر. فقد كان المشرع المصري هو السباق لابنتكار وإقرار هذا النظام بموجب قانون الوصية رقم (71) لسنة 1946 (المواد 76-79)، ليتبعه المشرع السوري في المادة (257) من قانون

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج9، ص 316. (توثيق لولاية القاضي الإلزامية).



الأحوال الشخصية لسنة 1953، وامتد هذا التوجه ليشمل قوانين الأحوال الشخصية في الأردن، والكويت، والمغرب، والإمارات، وغيره⁽¹⁾.

وتبرز معالم هذا التطبيق القضائي (العراقي والعربي) في الآتي:

1. **فلسفة التكافل الإجباري:** يركز هذا المسار على فكرة تحويل "الإنفاق والتبرع" من دائرة الإحسان الفردي الاختياري إلى دائرة "الالتزام القانوني الجبري"، لضمان عدم ترك الأيتام لعوارض الزمن وتقلبات العلاقات الأسرية.
2. **توسيع سلطة القاضي التقديرية (الطبيعة الإلزامية والنظام العام):** منح القضاء العراقي أحكام "الوصية الواجبة" الواردة في المادة (74) صفة (النظام العام)⁽²⁾. وبموجب هذا التكييف، أنيط بالقاضي دور "التدخل الإيجابي الفعال"؛ فهو لا ينتظر طلباً من الخصوم، بل يقوم باقتطاع الحصة للأحفاد بشكل تلقائي عند تنظيم القسم الشرعي. وقد تواتر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على تأكيد هذا المبدأ، حيث نصت في العديد من قراراتها على أن: (أحكام الوصية الواجبة تعد من النظام العام.... قبل قسمتها)⁽³⁾، وفي قرار تمييزي آخر يؤكد سعة وعاء الاستحقاق، قضت المحكمة بأن: (الوصية الواجبة تشمل أولاد الابن وأولاد البنت على حد سواء، ويحلون محل أبيهم أو أمهم المتوفاة في حياة مورثها لأخذ ما يستحقونه على ألا يتجاوز الثلث)⁽⁴⁾، جاعلاً من المحكمة وصياً قانونياً على حقوقهم، وهو ذات النهج المتبع في المحاكم المصرية والأردنية⁽⁵⁾.
3. **أولوية حماية النص على الإرادة الفردية:** يغلب هذا المسار استقرار المراكز القانونية المكتسبة للأيتام على مبدأ "حرية التعاقد" أو التخارج الرضائي بين الورثة البالغين؛ إذ لا يُعتد قضائياً بأي اتفاق إرادي يهدف إلى إسقاط حق الأحفاد⁽⁶⁾. وهذا التشدد يوفر غطاءً قانونياً مانعاً يضمن استحقاقهم المالي، استناداً لروح المادة (29) من الدستور العراقي التي تلزم الدولة بتوفير الرعاية للنشء والطفولة⁽⁷⁾.

ثانياً: مسار "الالتزام بالنص الفقهي" (تطبيق المدونة الجغرافية في ضوء التشريعات الإقليمية)

ينطلق هذا المسار من فلسفة فقهية راسخة تُعلي من شأن "التوقيف" في مسائل الموارِيث، وترى أن الأنصبة الإرثية محددة بدقة شرعية من الشارع الحكيم ولا تقبل التعديل البشري، حماية لـ "حرمة الملكية الخاصة" وضماناً لانتقال الثروة وفق التراتبية التي أرادها المشرع الإلهي. ولا يُعد هذا المسار معزولاً عن

(1) ينظر التشريعات العربية المؤيدة: قانون الوصية المصري رقم (71) لسنة 1946 (المواد 76-79). وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1953 (المادة 257). وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 (المادة 279).

(2) استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق على اعتبار المادة (74) من النظام العام. يُنظر التطبيقات في: الأستاذ إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم الأحوال الشخصية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1989، ص 241 وما بعدها.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (123/شخصية/2007) في 2007/2/28. غير منشور.

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (458/هيئة الأحوال الشخصية/2012) في 2012/5/15. غير منشور، مُشار إليه في التطبيقات العملية للمحاكم الشرعية. (وهذا القرار حسم الخلاف حول شمول أولاد البنت "الأسباط" بالوصية الواجبة مساواةً بأولاد الابن).

(5) القاضي لفنة هامل العجيلي، تطبيقات قانون الأحوال الشخصية في القضاء العراقي، بغداد، 2011، ص 188.

(6) أكدت المحكمة الاتحادية العليا في مبادئها دستورية المادة (74) وعدم مخالفتها للتوابت المجمع عليها. ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (53/اتحادية/2019) المؤرخ في 2019/6/17. منشور في: المحكمة الاتحادية العليا، المبادئ الدستورية والقانونية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، إصدارات السلطة القضائية الاتحادية، بغداد، 2020، ص 142.

(7) المادة (29) من الدستور العراقي لسنة 2005، والتي تنص على أن "الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والوطنية، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة...".



محيطه الإقليمي والعربي، بل ينسجم مع توجه تشريعي واسع يرفض فكرة "التفليق الفقهي" ويؤثر الالتزام بالأصول المذهبية الصافية.

ويتجلى هذا التوجه بوضوح في القانون الإيراني، الذي يُمثل التطبيق التشريعي الأبرز للفقهاء الإمامية الجعفري على مستوى الدول؛ حيث كرس في باب المواريث (المادة 862 وما بعدها) نظام "الطبقات" بصرامة قاطعة، ولم يُقر مطلقاً نظام "الوصية الواجبة"، بل رتب حجب الأحماد حجب حرمان كلي بمجرد وجود أي ولد مباشر للميت. ويمتد هذا المنهج الملتمزم بالنص إلى دول عربية أخرى، كما هو الحال في الجمهورية اللبنانية حيث تستقل المحاكم الشرعية الجعفرية بتطبيق أحكام الفقه الإمامي الموجب للحجب الكلي دون إلزام قانوني بأي وصية، وكذلك في مملكة البحرين التي التزم الشق الجعفري من قانون أسرتها (رقم 19 لسنة 2017) بتطبيق فقه الطبقات الصارم. والجدير بالذكر أن رفض التدخل الوضعي لرفض "الوصية الواجبة" لا يقتصر على التشريعات المستندة لفقه الإمامية، بل يمتد للمدرسة الفقهية السنية التقليدية، وهو ما تبناه نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية (الصادر عام 2022)، والذي اعتمد حصراً على قواعد الحجب الأصلية والوصية الاختيارية⁽¹⁾.

وقد انعكس هذا التوجه الفقهي والتشريعي (المعتمد اليوم في المدونة الجعفرية العراقية) على العمل القضائي في المحاكم الشرعية عبر المظاهر الآتية:

1. **العودة إلى الدور "الكاشف" للقاضي الشرعي:** بموجب المدونة الجعفرية، يلتزم القاضي بتطبيق القواعد الفقهية الأصلية للمذهب دون تدخل تعديلي. وهنا ينحصر دور القاضي في "الكشف" عن المستحقين الشرعيين والتحقق من توافر شروط الإرث وفق نظام (الطبقات). ولا يمتلك القاضي في هذا المسار سلطة "الإنشاء" أو "التدخل" لاقتطاع جزء من التركة وتخصيصها لمن هم خارج دائرة الإرث المباشر، احتراماً للقواعد الفقهية المانعة من نقل الملكية بغير مسوغ شرعي قطعي.
2. **تطبيق قاعدة الحجب المذهبية (المادة 271):** يلتزم القضاء التزاماً تاماً بتطبيق النص القاضي بأن: "لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى". وهذا التطبيق يحترم التراتبية الدقيقة والمحكمة لدرجات القرابة؛ حيث يُقدم الأصل المباشر (الابن أو البنت) بوصفه المرتبة الأولى، على الفرع (الحفيد) بوصفه المرتبة الثانية، التزاماً بالقاعدة الأصولية المتفق عليها (الأقرب يمنع الأبعد).
3. **تفعيل "الوصية الاستحابية" كبديل أخلاقي وشرعي:** بدلاً من الإلزام القانوني الجبري الذي قد يُعد مصادرة لإرادة المورث، يُحيل هذا المسار معالجة وضع الأحماد المالي إلى البعد الأخلاقي، والوازع الديني، وصلة الرحم. فهو يُشجع الأجداد بقوة على ممارسة حقهم في "الوصية الاختيارية" لأحمادهم في حدود ثلث التركة، وهو ما ينسجم تماماً مع مبدأ "حرية الإرادة في التبرعات" ويبرئ الذمة شرعاً دون اللجوء إلى إجبار الورثة بقوة القانون².

ثالثاً: الأثر العملي للازدواجية التشريعية: تطبيق حسابي وقضائي (دراسة حالة افتراضية) لبيان خطورة الازدواجية التشريعية الحالية والتفاوت الحاد في المراكز القانونية للأيتام في المحاكم العراقية، نعرض تطبيقاً حسابياً وقضائياً لواقعة افتراضية واحدة، تُعرض على مسارين قضائيين مختلفين:

(1) ينظر: القانون المدني للجمهورية الإسلامية الإيرانية، المواد (862) وما بعدها المتعلقة بطبقات الإرث؛ قانون الأسرة البحريني رقم (19) لسنة 2017؛ نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) لسنة 1443هـ - 2022م (المواد 230 وما بعدها).

(2) كاظم عبد جاسم الزبيدي، التنظيم القانوني للأحوال الشخصية في مدونة الاحكام الشرعية، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2025، ص296.



صورة المسألة الافتراضية: توفي رجل (الجد) عن تركة نقدية تبلغ قيمتها (90 مليون دينار عراقي). وقد ترك خلفه ورثة هم:

1. (ابن مباشر) ما زال على قيد الحياة (وهو عم الأحفاد).
2. (ابن ابن) أي حفيد، توفي والده في حياة الجد.

كيف سيتم توزيع هذه التركة البالغة (90 مليون دينار) في ظل القضاء العراقي اليوم؟

• **المسار الأول: (أمام محكمة الأحوال الشخصية التي تطبق المذهب السني والمادة 74):** في هذه المحكمة، يتدخل القاضي بقوة القانون لفرض "الوصية الواجبة". حيث يفترض أن الابن المتوفى (أبو الحفيد) لا يزال حياً. وبما أن الميت له ولدان (حي وميت افتراضياً)، فإن حصة الابن المتوفى تساوي (النصف). ولكن، القيد القانوني للمادة (74) يمنع أن تتجاوز الوصية الواجبة حاجز (الثلث). وبناءً عليه، تُرد حصة الحفيد من النصف إلى الثلث⁽¹⁾. **النتيجة الحسابية:**

- يأخذ الحفيد (اليتيم) ثلث التركة بموجب الوصية الواجبة: $90 \div 3 = 30$ مليون دينار.
- يأخذ الابن المباشر (العم) الباقي بوصفه الوارث الوحيد (60): مليون دينار. (هنا، تحقق توازن مالي حمى الحفيد من التشرد).

• **المسار الثاني: (أمام محكمة الأحوال الشخصية التي تطبق المدونة الجعفرية والمادة 271):** في هذه المحكمة، يلتزم القاضي بنظام "الطبقات" الصارم. وبما أن (العم) ينتمي إلى المرتبة الأولى المباشرة، فإنه يحجب (الحفيد) المنتمي للمرتبة الثانية حجباً كلياً ومطلقاً. ولا يمتلك القاضي أي سلطة قانونية لاقتطاع أي مبلغ للحفيد الميت أبوه. **النتيجة الحسابية:**

- يأخذ الابن المباشر (العم) التركة بأكملها تعصيباً ورداً⁽²⁾: (90 مليون دينار).
- يأخذ الحفيد (اليتيم): (صفر دينار). (ويترك مصيره لصدقة عمه أو إحسانه إن شاء).

رابعاً: تحدي "الأمن القانوني" وانعكاساته على التماسك الأسري: إلى جانب التفاوت الحسابي الصارخ، تُفرز هذه الازدواجية التشريعية تحدياً خطيراً يمس صميم ما يُعرف في الفقه الدستوري بـ "الأمن القانوني"، فالأمن القانوني يفترض أن يكون المواطن على دراية مسبقة وواضحة بالنتائج القانونية المترتبة على وقائع الحياة، إلا أن تعدد جهات التطبيق وتضارب النصوص يجعل المركز المالي للأحفاد خاضعاً لحالة من "اللايقين القانوني". فضلاً عن ذلك، فإن حرمان اليتيم من تركة جده بحكم قضائي، في الوقت الذي يشاهد فيه أعمامه يستحذون على الثروة، لا يقف عند حدود الضرر المادي، بل يمتد لتمزيق النسيج النفسي والاجتماعي للأسرة العراقية. فهذا الإقصاء المالي يُولد شعوراً بالغبن والقهر لدى الأحفاد تجاه أعمامهم، ويُحول مؤسسة "الميراث" من شرعة إلهية تهدف إلى تعزيز التكافل وصلة الرحم، إلى ساحة للنزاع والقطيعة داخل أروقة المحاكم. إن تخلي التشريع عن دوره الحمائي الجبري، وترك مصير الأيتام لعاطفة الأعمام في بيئة معاصرة تتسم بتغليب المصالح المادية، يُعد تفريطاً في وظيفة القانون الأساسية المتمثلة في تحقيق السلم المجتمعي وحماية الحلقات الأضعف في الأسرة.

(1) د. أحمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (الوصايا والمواريث)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

(2) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، الجزء الثالث (المعاملات)، مرجع سابق، مسألة رقم (972).



الخلاصة القضائية: من خلال هذه الدراسة الحسابية، يتبين بوضوح كيف أن واقعة مادية واجتماعية واحدة تنتج مخرجات مالية متناقضة تماماً بين 30 مليون دينار وبين الحرمان المطلق، إن هذا التفاوت ليس مجرد اختلاف مدرسي في اجتهادات فقهية، بل هو "شرخ في النظام العام يؤدي إلى إخلال جسيم بمبدأ المساواة أمام القانون؛ إذ يتحدد المستقبل المالي والاقتصادي للطفل اليتيم في العراق اليوم، لا بناءً على حاجته أو معايير العدالة، بل بناءً على مذهب جده المتوفى والجهة القضائية التي تنتظر الدعوى.

الفرع الثالث: البعد الديموغرافي والإحصائي (الأثر المجتمعي للازدواجية التشريعية)

لا يمكن قراءة التداخات القانونية لإلغاء "الوصية الواجبة" في بعض المحاكم بمعزل عن الواقع الديموغرافي والاقتصادي للمجتمع العراقي. فالأرقام والمؤشرات الإحصائية تعكس تحول الأزمة من مجرد "نزاع فقهي على حصة إرثية" إلى "أزمة أمن مجتمعي واقتصادي"، وتوضح معالم هذا البعد من خلال المؤشرات الآتية:

1. **الكتلة الديموغرافية وإحصائيات الأيتام الرسمية:** يُعد العراق من الدول التي تسجل معدلات استثنائية في أعداد الأيتام نتيجة الحروب المتعاقبة وموجات الإرهاب. وبحسب البيانات والمسوحات الصادرة عن وزارة التخطيط والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، فإن عدد الأيتام المسجلين رسمياً يتجاوز المليون يتيم⁽¹⁾. في حين تشير التقارير المعتمدة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أرقام أشد وطأة تصل إلى نحو (5 ملايين يتيم) عراقي، وهو ما يعادل تقريباً 5% من إجمالي الأيتام في العالم⁽²⁾. وتكمن الخطورة القانونية هنا في أن شريحة واسعة من هؤلاء فقدوا آباءهم الشباب في معارك الدفاع والنزاعات الأمنية، مما يعني بدهشة أن وفاة الآباء حدثت في حياة "الأجداد". هذه الكتلة المليونية الضخمة هي الفئة المعنية حصراً بخطر "الحجب" والإقصاء المالي في دور المحاكم.
2. **الأثر المباشر لنفاذ المادة (271) من المدونة:** بما أن شريحة واسعة من المجتمع تخضع اليوم لتطبيقات "المدونة الجعفرية"، فإن التطبيق الحرفي لـ "الحجب الكلي" للأحفاد يعني تجريد مئات الآلاف من الأطفال الأيتام من "شبكة الأمان المالي" التي كانت توفرها لهم المادة (74) طيلة العقود الستة الماضية، وتحويلهم من مستحقين لثروات أجدادهم بقوة القانون إلى معدمين ينتظرون إحسان الأقارب. ولا يقتصر هذا الضرر المادي المعقد على الأطفال فحسب، بل ينسحب ليضعف العبء المالي والنفسي على (الأرملة) التي تجد نفسها فجأة المعيل الوحيد لأيتامها بعد أن تُقصى هي الأخرى شرعياً وقانونياً من تركة والد زوجها، مما يسهم بشكل مباشر في (تعميق ظاهرة تأنيث الفقرا داخل المجتمع العراقي).
3. **العجز المؤسسي والعبء الاقتصادي على الدولة:** تؤكد تقارير مفوضية حقوق الإنسان أن العراق يعاني من نقص حاد في مؤسسات الرعاية؛ إذ لا يمتلك سوى نحو (22 داراً حكومية للإيواء) تابعة

(1) المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق (IHCHR)، بيان صحفي حول واقع الطفولة والأيتام في العراق بمناسبة يوم الطفل العالمي، بغداد، 20 تشرين الثاني 2021. وينظر كذلك التصريحات الرسمية الموثقة للمفوضية في نيسان 2022، التي أكدت بشكل قاطع تجاوز عدد الأيتام في العراق عتبة الـ (5 ملايين) يتيم.

(2) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، تقرير تقييم وضع الأطفال والياقيين في العراق، بغداد، 2020. وقد قاطعت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق هذه الأرقام، مؤكدة أن أيتام العراق يمثلون فعلياً نحو (5%) من إجمالي الأيتام في العالم. يُنظر تفصيلاً ذلك في: صحيفة الشرق الأوسط، تقرير حقوقي: 5% من أيتام العالم في العراق، لندن، العدد (15720)، الصادر في 12 كانون الأول 2021. متاح إلكترونياً على الرابط: (aawsat.com).



لوزارة العمل، ولا تستوعب سوى أعداد ضئيلة جداً لا تتجاوز الألف يتيم⁽¹⁾. هذا العجز الحكومي الفادح في مؤسسات الرعاية البديلة، يجعل من "التركة العائلية" (تركة الجد) الملجأ المالي الأهم والوحيد لإنقاذ هؤلاء الأطفال من التشرّد. وإن حرمانهم من هذا المورد سيسهم في انحذارهم اقتصادياً (حيث يقبع أكثر من 4.5 مليون طفل عراقي تحت خط الفقر)⁽²⁾، مما يُلقِي بعبء ثقيل ومباشر على شبكات الحماية الاجتماعية التابعة للدولة.

٤. **هشاشة ثقافة (الوصية الاختيارية):** إن التعويل على "الوصية الاستحابية" كبديل قانوني يصطدم بواقع اجتماعي مرير؛ فالدراسات الاستقصائية لواقع المحاكم تثبت أن نسبة الأجداد الذين يبادرون لتسجيل "وصايا رسمية" لأحفادهم لا تتجاوز نسباً ضئيلة جداً، بسبب ضعف الثقافة القانونية أو موت الفجأة⁽³⁾، مما يؤكد أن إلغاء الإلزام القانوني يعادل عملياً "حرماناً محققاً" للأغلبية الساحقة من هؤلاء الأحفاد.

خلاصة المطلب: إن هذه التعددية لم تخلق مجرد تنوع فقهي أو تباين حسابي في الأنصبة، بل أسست لازدواجية خطيرة في "المراكز القانونية" وتفاوت حاد في الحماية المالية للأطفال بناءً على هوياتهم المذهبية. وهذا التفاوت يضرب في صميم مبدأ "الأمن القانوني"، ويُحيل فريضة الميراث إلى ساحة للنزاعات التي تمزق التماسك الأسري، مما يهدد بتوسيع دائرة الفقر بين الأيتام وإتقال كاهل مؤسسات الدولة الرعوية. وهو ما يضع المشرع والفقهاء الدستوري أمام تحدٍ عميق للموازنة بين مقتضيات "الحرية المذهبية" من جهة، ومقتضيات "المساواة الدستورية" والأمن المجتمعي من جهة أخرى.

الخاتمة

بعد هذه الجولة البحثية المعمقة في رحاب الفقه والقانون والقضاء، والتي تفكك إشكالية "ميراث الأحفاد" بين قاعدة (الحجب الفقهي) وضرورة (الاستحقاق الاجتماعي)، نخلص إلى أن هذه المسألة تمثل إحدى أعقد نقاط التماس بين "ثبات النص الديني" و"تغير الواقع الاجتماعي". وقد أثبتت الدراسة أن انتقال النظام القانوني العراقي من مرحلة "التشريع الموحد" (الذي كان يفرض الوصية الواجبة كحق جبري للجميع) إلى مرحلة "التعددية القضائية" (بعد نفاذ المدونة الجعفرية)، قد أفرز واقعاً قانونياً معقداً يستدعي وقفة تشريعية ودستورية جادة.

وفي ضوء هذا التحليل المقارن، توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نردها في الآتي:

أولاً: النتائج:

(1) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. وتؤكد الإحصائيات الرسمية للوزارة وجود (22) داراً حكومية فقط لرعاية الأيتام في عموم محافظات العراق (عدا إقليم كردستان)، بطاقة استيعابية محدودة جداً لا تتناسب مع حجم الأزمة. يُنظر في تحليل هذا العجز المؤسسي: شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية (NIRIJ)، تقرير استقصائي بعنوان: من دور الرعاية إلى الشارع: خمسة ملايين يتيم في العراق مقابل 22 دار رعاية فقط، منشور بتاريخ 14 نيسان 2023. متاح على الرابط (nirij.org).

(2) وزارة التخطيط العراقية بالتعاون مع منظمة (UNICEF) والبنك الدولي ومبادرة أكسفورد للفقر والتنمية البشرية، تقرير تقييم التأثير الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كورونا على الأطفال في العراق، بغداد، آب 2020، ص 12 وما بعدها. (أشار التقرير المذكور بوضوح وبالأرقام إلى أن "طفلين من بين كل 5 أطفال في العراق يواجهون الفقر"، بواقع 37.9% من العدد الكلي للأطفال).

(3) يُستدل على ذلك واقعياً من ندرة "حجج الوصايا" المسجلة في سجلات محاكم الأحوال الشخصية قياساً بعدد القسامات الشرعية الصادرة يومياً. ويؤكد شراح القانون أن ترك مصير القصر للوازع الفردي محفوف بالمخاطر. يُنظر في ذلك: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، مرجع سابق ص 211. (حيث يبرر الفقه القانوني التدخل الجبري بضعف ثقافة كتابة الوصايا وموت الفجأة).



١. أثبت البحث أن نظام "الوصية الواجبة" المكرس في المادة (74) ليس بدعة تشريعية، بل هو نظام قانوني خاص استند ببراعة إلى فقه ابن حزم الظاهري، وجاء استجابةً حتميةً لتصدع نظام (الأسرة الممتدة) وتغول النزعة الفردية. حيث وظّف المشرع نظرية المصالح المرسله لفرض تكافل جبري يحمي الأيتام ويحقق مقاصد الشريعة في حفظ أموال الضعفاء.
٢. خلصت الدراسة إلى أن نفاذ المدونة الجعفرية أحدث شرحاً في مفهوم "النظام العام" داخل المحاكم العراقية. وقد أثبتت التطبيقات الحسابية العملية أن هذه الازدواجية تنتج مخرجات مالية متناقضة لواقعة واحدة (بين الاستحقاق الكامل والحرمان المطلق)، مما ينسف مبدأ "الأمن القانوني" ويؤسس لقطيعة رحم ونزاعات أسرية حادة. فقد بات القضاء منقسماً بين مسار يُطبق المادة (74) كضمانة جبرية، ومسار آخر يطبق المادة (271) ويحجب الأحماد كلياً احتراماً للقواعد الفقهية التوقيفية.
٣. تبين أن التطبيق الفعلي للمدونة الجعفرية قد خلق "فراغاً تشريعياً حمائياً"؛ إذ نقلت المدونة الاستحقاق المالي للأحماد من دائرة "الحق المكتسب بقوة القانون" إلى دائرة "الوصية الأخلاقية الاستحابية" المتروكة لضمير الجد، مما أسس لتفاوت واضح في مستويات الحماية بناءً على الهوية المذهبية.
٤. أثبتت المؤشرات الإحصائية الرسمية أن العراق يضم كتلة مليونية من الأيتام، وأن التطبيق الحرفي لقواعد الحجب الكلي على هذه الشريحة الواسعة سيؤدي إلى تجريد مئات الآلاف من الأطفال من شبكة الأمان المالي العائلية، مما يضاعف من معدلات فقر الأطفال، ويُلقي بعبء اقتصادي فادح على مؤسسات الدولة وشبكات الرعاية الاجتماعية التي تعاني أساساً من عجز في استيعابهم.

ثانياً: المقترحات: تأسيساً على ما تقدم، ومن منطلق الحرص على تحقيق التوازن بين "المشروعية الفقهية" و"العدالة الاجتماعية"، يوصي الباحث بما يلي:

١. نوصي بضرورة تدارك "الفراغ الحمائي" الذي أفرزته المدونة الجعفرية النافذة، وذلك من خلال صياغة ملحق أو تعديل يعتمد على آليات مرنة من داخل المنظومة الفقهية الإمامية ذاتها؛ كتوظيف نظرية "العناوين الثانوية" أو تفعيل "ولاية الحاكم الشرعي/الفقيه". بحيث يُمنح القاضي سلطة فرض (نفقة تعويضية مقطوعة أو مستمرة) للأحماد الأيتام والفقراء حصراً تُقتطع من التركة قبل قسمتها؛ دفعاً للضرر الشديد عنهم، وتلافياً للحرص الشرعي المتمثل في الإخلال بأنصبة الإرث الثابتة.
٢. ندعو إلى تفعيل الرقابة الدستورية لضمان التوازن بين المادة (41) التي تكفل حرية العراقيين في أحوالهم الشخصية، والمادتين (14 و 29) اللتين تكفلان المساواة أمام القانون وإلزام الدولة بحماية الطفولة. إذ يجب ألا يكون الانتماء المذهبي مبرراً لانتقاص الحماية القانونية المكفولة للطفل اليتيم في العراق.
٣. في ظل هذا الانقسام القضائي، بات لزاماً إطلاق حملات توعية دينية وقانونية مكثفة تحت الأجداد، وتحديدًا المشمولين بأحكام المدونة الجعفرية، على المبادرة إلى كتابة "الوصايا الاختيارية" لأحمادهم وتوثيقها رسمياً في المحاكم أثناء حياتهم. لكون هذه الوصية هي البديل الشرعي المُجمع عليه، والصمام الأمان الذي يدرأ عن الأيتام قسوة الحجب المالي والنزاعات الأسرية.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والمصادر الحديثة



١. القرآن الكريم.
٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت.

ثانياً: مصادر الفقه الإسلامي

- ١- ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، 2000.
- ٢- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- ٣- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- ٤- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، 1980.
- ٥- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، 1985.
- ٦- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- ٧- الحلبي، العلامة الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت، قم.
- ٨- الحلبي، المحقق نجم الدين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الأضواء، بيروت، 1983.
- ٩- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2004.
- ١٠- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- ١١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
- ١٢- السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، (المعاملات/المواريث).
- ١٣- الشهيد الأول (العالمي)، اللمعة دمشقية، دار التراث، بيروت.
- ١٤- الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية، طهران .
- ١٥- القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، 1964.
- ١٦- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1986.
- ١٧- النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث، 1981.
- ١٨- النزاعي، المولى أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، مكتبة بصيرتي، قم، 1408هـ.
- ١٩- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، 1991.

ثالثاً: الكتب القانونية والمبادئ القضائية

- ١- أبو زهرة، الإمام محمد، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1950.
- ٢- بلتاجي، د. محمد، دراسات في فقه المواريث، مكتبة الشباب، القاهرة، 1990.
- ٣- الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، مطبعة الخنساء، بغداد، 2008.
- ٤- السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٥- العجيلي، القاضي لفته هامل، تطبيقات قانون الأحوال الشخصية في القضاء العراقي، بغداد، 2011.
- ٦- قصي عبدالمنعم حسن الربيعي، تطبيقات مدونة الاحكام الجعفرية، ط1، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2026.



- ٧- كاظم عبد جاسم الزبيدي، التنظيم القانوني للأحوال الشخصية في مدونة الاحكام الشرعية، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2025.
- ٨- الكبيسي، د. أحمد عبيد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1990.
- ٩- المشاهدي، إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1989.
- ١٠- المحكمة الاتحادية العليا، المبادئ الدستورية والقانونية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، إصدارات السلطة القضائية الاتحادية، بغداد، 2015.

رابعاً: الدساتير والقوانين والمدونات

- ١- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
- ٣- مدونة الأحكام الجعفرية النافذة في العراق.
- ٤- قانون الوصية المصري رقم (71) لسنة 1946.
- ٥- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1953.
- ٦- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.
- ٧- قانون الأسرة البحريني رقم (19) لسنة 2017.
- ٨- نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة 2022.
- ٩- القانون المدني للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

خامساً: التقارير والإحصائيات المعتمدة

١. تقارير وبيانات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق (IHCHR) ، (أعداد وتصريحات متفرقة للأعوام 2021-2022).
٢. تقرير تقييم التأثير الاجتماعي والاقتصادي على الأطفال واليافعين في العراق، إعداد: وزارة التخطيط العراقية بالتعاون مع منظمة (UNICEF) والبنك الدولي ومبادرة أكسفورد، بغداد، آب 2020.
٣. شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية (NIRIJ) ، تقرير: من دور الرعاية إلى الشارع، نيسان 2023.
٤. صحيفة الشرق الأوسط، عدد رقم (15720)، تقرير عن وضع الأيتام في العراق، لندن، كانون الأول 2021.

سادساً: القرارات والمجلات القضائية

١. قرارات محكمة التمييز الاتحادية (العراق)، قسم الأحوال الشخصية، قرار رقم (123/شخصية/2007) المؤرخ في 2007/2/28. غير منشور
٢. قرارات محكمة التمييز الاتحادية (العراق)، هيئة الأحوال الشخصية، قرار رقم (458/هيئة الأحوال الشخصية/2012) المؤرخ في 2012/5/15. (مشار إليه في التطبيقات العملية للمحاكم الشرعية).